

138578 - حكم استعمال القرص الحيوي ، وحكم لبس القلادة الحيوية ، للنفع والعلاج

السؤال

بدأت مؤخراً انتشار منتجين من شركة ألمانية ، تعرفان باسم Chi Pendant و Biodisc وهما عبارة عن قرص زجاجي يجلي الشفاء من الأمراض ، ويمنح الطاقة ، والآخر قلادة تعلق على الرقبة للغرض ذاته ، نريد أن نعرف ما حكمهما في الشرع ، وتنبه الشباب من الوقوع في الشرك ، نحن نقوم بما يجب علينا اتجاه ديننا ، وننتظر ما تقول يا شيخ لنبغ الشباب .

الإجابة المفصلة

أولاً :

اطلعنا على مواقع متعددة فيها بيان حال هذين المنتجين ، ويمكن تلخيص ذلك بأمور :

أ. الشيطان الوارد ذكرهما في السؤال هما :

القرص

الحيوي

Bio“

Disc

،

و : ” القلادة الحيوية ”

.Chi Pendant

ب.

هذه المخترعات هي نتاج أبحاث قام بها لسنوات طويلة : الدكتور ” إيان ليونز ”

Ian Lyons

.

وهو

ألماني الأصل ، وتايلاندي الجنسية .

ج

. هذا المنتجان

يستعملان في توليد " الطاقة الطبيعية " , وهما منتجان
مكونان من معادن طبيعية تمت معالجتها بطريقة تقنية ، وتم تدميج القرص الحيوي
بالزجاج

،

فأصبح بمقدوره توليد ترددات " طاقة كمية" .

د.

ذُكرت فوائد كثيرة لاستعمال "القرص الحيوي" و "القلادة" ، ولا نستطيع إثبات صحة ذلك
أو نفيه .

ثانياً :

أما

بخصوص حكم استعمال تلك المنتجات : فذلك راجع إلى أهل الاختصاص من أهل الطب ، ودوائر
الصحة في العالم ، فهي التي تقر وجود منافع لها ، أو لا ، وفي حال ثبوت منافع
لهما على الصحة ، وعلاجهما للأمراض : فيكون حكمهما كحكم سائر الأدوية والأعشاب التي
ثبت نفعها للبدن ، أو علاجها للمرض .

غير

أنه ينبغي التنبيه على أمور تتعلق بلبس " القلادة الحيوية " :

أ.

أنه لا يجوز لبسها إلا إن ثبت أنها نافعة للبدن ، أو دافعة للمرض .

ب.

أنه لا يجوز للرجال لبسها ، بل تلبسها النساء فقط ؛ لأن لبس القلادة على الصدر خاص
بالنساء دون الرجال ، وخاصة أنه يمكن وضع القلادة في الجيب ، ولا يتعين لبسها على
الصدر .

ج.

ومن لبستها من النساء فلا يجوز أن تكون القلادة فيها صليب ؛ لأن الصليب شعار الكفر

والكفار، ولذا كان من هديه صلى الله عليه وسلم طمس الصليب، ونقضه، ففي الحديث عن

عائشة رضي الله عنها قالت: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ) رواه البخاري (5952).

د.

تجنب لبس القلادة التي كتب عليها اسم الله تعالى، أو آيات قرآنية - وهذا والذي قبله موجود في الواقع في القلادة موضع السؤال - .

ومع

ذلك، فإنه لو ثبت نفعها: فينبغي التنزه عنها؛ لما في لبسها من مشابهة ما عليه الجاهليون من لبس أشياء كهذه لجلب الحظ أو دفع العين... وغير ذلك، وقد ظهرت أسورة مغناطيسية، ونحاسية، ادعي في لبسها النفع، كعلاج الروماتزم، وقد أجاب العلماء عن حكم لبسها بأنه يبغي اجتنابها.

سئل

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: عن حكم استعمال الأسورة المغناطيسية؟

فأجاب:

“والذي أرى في هذه المسألة: هو ترك الأسورة المذكورة، وعدم استعمالها؛ سداً لذريعة الشرك، وحسماً لمادة الفتنة بها، والميل إليها، وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه، ثقة به، واعتماداً عليه، واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة بإحتمالها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعباده: غنية عمّا حرم عليهم، وعما اشتبه أمره، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) - متفق عليه -، وقال صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) - رواه الترمذي وهو صحيح - .

ولا

ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يُشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان، فهو إما من الأمور المحرمة الشركية، أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه: أنه من المشتبهات

، فالأولى بالمسلم والأحوط له : أن يترفع بنفسه عن ذلك ، وأن يكتفي بالعلاج الواضح
الإباحة ، البعيد عن الشبهة ، هذا ما ظهر لي ، ولجماعة من المشايخ ، والمدرسين .
وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه ، وأن يمنَّ علينا جميعاً بالفقه
في دينه ، والسلامة مما يخالف شرعه ، إنه على كل شيء قدير" انتهى .

“فتاوى الشيخ ابن باز” (1/207) .

والله أعلم